

كتاب الأم

الائتمام بإمامين معا .

قال الشافعي C تعالى : ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماما لمن خلفه ولا يأتى واحد منهما بمصاحبه كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريبا أو بعيدا منه فصلى خلفهما ناس يأتون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لأنهم لم يفردوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماما قبل إحداثهم ؟ ولو أن الذي آخر الركوع الأول قدم الركوع الثاني فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولا ومن إمامة الذي قدم الركوع الأول بعده ولو ائتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معا والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل : فقد ائتم أبو بكر بالنبي A والناس بأبي بكر قيل : الإمام رسول A وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول A لأن رسول A كان جالسا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لأنه لا يصلح أن يكون إماما مأموما إنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأى رجلين معا واقفين معا فنوى أن يأتى بأحدهما لا بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لأنه لم ينو ائتما بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته لأنه لم ينو الائتمام بالذي صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرد النية في إمام واحد فإذا أفردوها في إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذ لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكا فيها في أحد الإمامين